قرار تفسير رقم (١) لسنة ٢٠١٣

صادر عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية المنعقدة برئاسة السيد طاهر حكمت

وعضوية السادة :

مروان دودين ـ فهد أبو العثم النسور ـ أحمد طبيشات ـ
الدكتور كامل السعيد ـ فؤاد سويدان ـ يوسف الحمود ـ
الدكتور عبد القادر الطورة ـ الدكتور محمد سليم الغزوى

قرارصدر بتاريخ 14 /1/ 2013

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله بن الحسين.

بناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 24 / 10 / 2012 والمتضمن طلب تفسير المادة (117) من الدستور لبيان ما إذا كانت تجيز لمجلس الوزراء ـ دون الحصول على قانون ـ تعديل إتفاقية امتياز التقطير السطحى للصخر الزيتى ، والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبين شركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة أم لا ؟

ومن حيث الوقائع

فإنه يبين من الإطلاع على كتاب رئيس الوزراء رقم 58/11/30387 تاريخ 18/11/2012 الذى يطلب فيه بيان ما إذا كان نص المادة (117) من الدستور يجيز لمجلس الوزراء دون الحصول على قانون تعديل اتفاقية امتياز التقطير السطحى للصخر الزيتى أم لا ؟ ، وكذلك من ملاحظة سائر الأوراق أنها تتحصل أن ثمة إتفاقية معقودة بين طرفيها المشار إليهما أعلاه فى شهر أذار لسنة 2011 وموضوعها منح امتياز التقطير السطحى للصخر الزيتى إلى شركة الكرك الدولية للبترول ، وأنه تم التصديق عليها بموجب القانون رقم (11) لسنة (2012) المنشور فى الجريدة الرسمية رقم (5109) تاريخ 1/ 8 / 2011 ، والتى تنص المادة (2) منه على أن «تعتبر اتفاقية التقطير السطحى للصخر الزيتى بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة وملاحقتها صحيحة ونافذة وفقاً لأحكامها وبالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها».

قامت شركة الكرك الدولية بعد ذلك بطلب منحها منطقة إضافية فى النعضية بمساحة 32 كم2 ووافقت سلطة المصادر الطبيعية الممثلة للحكومة على الطلب من حيث المبدأ وعلى طلب تقديم برنامج العمل المتوقع للخطة الجديدة لاستكمال ابرام مذكرة تفاهم خاصة بهذه المنطقة.

ومن الرجوع إلى المادة (117) من الدستور نجد أنها تنص على أن : «كل امتياز يعطى لمنح اى حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون».

وإلى المادة (41ـ3) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه نجد أنها تنص على أن "تحكم مصالح وحقوق والتزامات الحكومة والشركة بموجب أحكام هذه الإتفاقية وتفسر بموجبها ويمكن تعديلها أو تغييرها فقط بموجب اتفاق خطى متبادل بين

الشركة والحكومة. وقد خولت الحكومة سلطة المصادر الطبيعية لإبرام هذه الإتفاقية وأى اتفاقيات قد تكون ضرورية لاحقاً لتعديل او تغيير هذه الاتفاقية بالنيابة عن الحكومة، وسوف يكون أى تعديل أو تغيير من هذا القبيل ملزماً للحكومة بدون الحاجة للقيام بأى إجراء من قبل الحكومة».

ومن تدقيق بنود الإتفاقية المعقودة بين طرفيها، يتضح جلياً أن محلها إنما هو المنطقة الجغرافية التى منح فيها حق الامتياز.

وحيث أن التساؤل المطروح يتعلق بمنح حق امتياز جديد فى منطقة مساحتها 32كم2، فهو والحالة هذه يشكل اتفاقاً جديداً فى أمر جوهرى وهو المنطقة الجغرافية بهذه المساحة، ولا يرد القول بأنه تم التصديق على الاتفاقية التى نصت المادة (41-3) منها على إمكانية تعديلها أو تغييرها بموجب اتفاق خطى بين الطرفين لأن ذلك معناه المساس بمجمل الاتفاقية ومن شأن هذه المصادقة منح الامتياز لمساحات أخرى جديدة دون الرجوع إلى المرجع الدستورى وهو السلطة التشريعية، وفى ذلك استبعاد النص الدستورى من التطبيق على الحالة الماثلة وتخويل السلطة التنفيذية صلاحيات حسم الدستور أمر منحها الأمر الذى يعتبر مخالفة صريحة لأحكام المادة (117) من الدستور التى كرست قاعدة قررتها بضرورة تصديق أية اتفاقية يمنح فيها حق الامتياز بموجب قانون يصدر لهذه الغاية.

وهذه القاعدة من القواعد الرئيسية التى تقتضيها طبيعة السلطات المقررة لمجلس الأمة فيما يتعلق بالرقابة على منح امتياز المناجم والمعادن والمرافق العامة إذ أنه لو لم تمتد هذه الرقابة إلى هذا المنح الإضافى لأصبحت الرقابة فى الواقع لغواً، وينبنى على ذلك أنه لا يجوز لأية جهة أن تمنح أى حق فى استثمار أى من هذه المصادر مهما كان مقداره أو مساحته بدون التصديق عليه بقانون بمعنى أن حكم هذه المادة يشمل أى تعديل أو تغيير يتناول هذا الحق، ما دام وأن النص الدستورى ورد مطلقاً ولابد من حمله على إطلاقه.

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة بالإجماع أن مجلس الوزراء لا يملك بمقتضى النص الدستورى أعلاه صلاحية منح أى امتياز له علاقة باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة مهما كان مقداره، ما لم يتم التصديق عليه بموجب قانون يصدر لهذه الغاية سواء كان هذا الإمتياز عاماً أو جزئياً حتى لو تم اتفاق الطرفين على التعديل أو التغيير.

وابلاغ هذا القرار إلى رئيس الوزراء ونشره فى الجريدة الرسمية.